ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCI Vol.26 (NO. 4) 2024, pp. 301-321

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٤ المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤

Received:7/9/2024 Accepted: 1/10/2024 Published: 1/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

# *The Substantive Scope of Confidentiality Regarding Arbitration Award*

**Assistant Lecturer Rusul Hazem**

**Abstract**: Arbitration is an alternative justice system; it is the litigation system in international relations as well as in domestic relations; the development of arbitration has become an irreversible movement, and it is no longer possible to decline resorting to arbitration to settle various disputes, but rather individuals and national and international entities are keen to present their disputes before the arbitration body in pursuit of the effective advantages achieved by arbitration, which are represented in speed, confidentiality, specialization and adaptation to the needs of the parties. In addition to the fact that arbitration is a special judiciary and a private tool for resolving the dispute, which is formed in each case separately according to the special requirements of the dispute, unlike the judiciary, which is a general way to protect rights and legal positions governed by general abstract rules established in advance for any case.

# النطاق الموضوعي للسرية بشأن حكم التحكيم

**إعداد**
**م.م.رسل حازم**

**مقدمة:**

**أولًا موضوع البحث:**

يُعد التحكيم من نُظم العدالة البديلة؛ فهو نظام التقاضي في العلاقات الدولية وأيضًا في العلاقات الداخلية؛ فقد أصبح تطور التحكيم بمثابة حركة غير قابلة للإلغاء، ولم يعد من المحتمل تراجع اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات المختلفة، وإنما يحرص الأفراد والجهات الوطنية والدولية على عرض نزاعاتهم أمام هيئة التحكيم سعيًا وراء المزايا الفعالة التي يحققها التحكيم والمتمثلة في السرعة والسرية والتخصص والتكيف مع احتياجات الأطراف. بالإضافة إلى كون التحكيم قضاءً خاصًا وأداةَ خصوصية للفصل في النزاع تتشكل في كل حالة على حدة حسب المقتضيات الخاصة للنزاع، على خلاف القضاء الذي يُعد طريقًا عامًا لحماية الحقوق والمراكز القانونية تحكمه قواعد عامة مجردة موضوعة سلفًا لأية قضية.

حيث تمثل السرية أحد أهم مزايا نظام التحكيم برمته، وأحد الدوافع الأساسية التي تبرر لجوء الأطراف إلى هذا النوع من القضاء سواءً على الصعيد الوطني أو الدولي. وحتى إذا لم يتم النص صراحةً على السرية في التحكيم، فإنها تعد شيئًا موروثًا ومتعارفًا ضمنًا في التحكيم الدولي؛ لأن الصلة الوثيقة بين التحكيم والسرية تنبع من أصول التحكيم كوسيلة لفض النزاعات، ومن كونه سببًا وسلوكًا متبعًا على مدار قرون [١] فمن المعروف أن جلسات الاستماع تتم في غرفة مغلقة، وقرار التحكيم يتم نشره بشكل جزئي، ولذلك فإن إجراءات التحكيم تتسم بالسرية. ولذلك تتفق كافة القوانين المحلية والمعاهدات الدولية والقواعد المؤسسية على أن أسرار التجار تُعتبر من المعلومات التي يحميها الالتزام بالسرية أثناء التحكيم.

ويمكن القول بأن الالتزام بالسرية بوجه عام يُقصد به الإبقاء على كل ما يتعلق بالأطراف أو بموضوع النزاع بعيدًا عن النشر والإفصاح عنه للغير [٢]

أما النطاق الموضوعي للالتزام بالسرية يُقصد به المحل الذي يَرِد عليه التزام المحكم بالسرية، والذي يتحقق في جميع مراحل عملية التحكيم بدءًا من الاتفاق على التحكيم حتى مرحلة صدور الحكم.

---

[١] - Alexis C. Brown, Presumption Meets Reality, An Exploration of the Confidentiality Obligation in international Commercial Arbitration, Am.Un.Int.law Rev., Volume 16 Issue 4 Article 2, 2001, p. 1008. SUR LE SITE: www.digitalcommons.wcl.american.edu.

[٢] - د/ أحمد محمد عبد الصادق: مدى فاعلية قواعد المسؤولية المدنية للمحكم والأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٦ ص ١٢٠.

والحقيقة أن النطاق الموضوعي للسرية في التحكيم هو نطاق واسع بحيث يمكننا أن نجده فيما يتعلق بسرية وجود التحكيم ذاته وكذلك سرية المستندات التي يتم تقديمها خلال سير العملية التحكيمية.

كما يتسع النطاق الموضوعي للسرية ونجده جليًا فيما يتعلق بحكم التحكيم ذاته سواء في المرحلة التي تسبق إصدار الحكم والمتمثلة في إجراء المداولة فيما بين أعضاء الهيئة التحكيمية، أو فيما يتعلق بحكم التحكيم ذاته وعدم جواز نشره إلا بموافقة الأطراف. وبناءً على ذلك سنوضح فيما يلي نطاق السرية بشأن حكم التحكيم من خلال مبحثين متتاليين: نعرض في المبحث الأول سرية المداولة، وفي المبحث الثاني سرية حكم التحكيم.

**ثانيًا: أهمية البحث:**

يُعَد الالتزام بالسرية من الأصول التي لازمت نشأة نظام التحكيم تدريجيًا وبقيت ملازمة له بوجه عام، بل وأحسنت إليه كثيرًا، واستنادًا لأهمية الالتزام بالسرية جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على النطاق الموضوعي للالتزام بالسرية بشأن حكم التحكيم، سواء في المرحلة التي تسبق إصدار الحكم وهي مرحلة المداولة أو فيما يتعلق بحكم التحكيم ذاته. وسنحاول توضيح ذلك من خلال إجراء الدراسة في ضوء أحكام قانون التحكيم المصري وقانون التحكيم الفرنسي وأيضًا قانون التحكيم العراقي وذلك لتدارك ما قد يشوب الأخير من أوجه القصور بشأن التنظيم الإجرائي لمبدأ السرية، وكذلك في ضوء قواعد مراكز التحكيم الوطنية والدولية كلما تيسَّر لنا ذلك.

**ثالثًا: أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هو المقصود بالالتزام بالسرية؟
- ما هو نطاق ومضمون الالتزام بالسرية من حيث الموضوع؟
- ما هو المقصود بالمداولة؟
- ما هو نطاق الالتزام بالسرية في مرحلة المداولة؟
- ماهو المقصود بحكم التحكيم؟
- ما هو موقف القوانين الوضعية ومراكز التحكيم من سرية حكم التحكيم؟**رابعًا: إشكالية البحث:**

تمثل السرية إحدى الخصائص التقليدية للتحكيم بوجه عام ولاسيَّما التحكيم التجاري الدولي، ومن عوامل استقطاب الاستثمار الأجنبي نحو الدول التي تحتاج إلى تدفق الأموال الأجنبية لتدعيم تنميتها الاقتصادية، إلى جانب الفعالية والسرعة واختيار أهل الاختصاص لفض النزاع. ورغم ذلك تبيَّن لنا من مطالعة قانون التحكيم المصري وقانون التحكيم العراقي بينما جاء قانون التحكيم الفرنسي متميزًا لما تضمنته المادة ١٤٦٤ – ف ٤ بالنص الصريح على التزام إخضاع إجراءات التحكيم لمبدأ

السرية، ومع ذلك لم يتضمن أيٌ من القوانين سالفة الذكر تعريفًا أو مفهومًا محدد للالتزام بالسرية ولم يتم النص صراحةً على سرية المداولة، وقد جعلت القوانين سالفة الذكر نشرَ حكم التحكيم أمرًا يتعلق بإرادة الأطراف، ولم تنص صراحةً على حظر نشر التحكيم بشكل مطلق.

**خامسًا: منهج البحث :**

في سبيل معالجة موضوع البحث والمتمثل في تحديد النطاق الموضوعي لسرية المداولة وحكم التحكيم سنتبع المنهج الاستقرائي والاستنباطي التحليلي المقارن سبيلًا للوصول إلى رؤية شاملة، سوف نتبع المنهج الاستقرائي بغرض تأصيل واقع مسؤولية المحكم، من خلال القانون الموجود وليس المنشود، حيث سنعرض للموضوع من خلال موقف قانون التحكيم العراقي الوارد ضمن قانون المرافعات العراقي المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لمقارنة بقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومقارنة بقانون التحكيم الفرنسي الجديد المعدل بموجب المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١م. وكذلك ما يصدر عن القضاء من أحكام في هذا الشأن إن وُجِدَت، وذلك أملًا في التوصل إلى نتائج وتوصيات جادة لا تخرج عن إطار المبادئ القانونية ويمكن الاستناد إليها بصدد تعديل قانون التحكيم بما يتفق وفعالية التحكيم وأهميته المتزايدة.

**سادسًا: خطة البحث:**

- المبحث الأول: سرية المداولة.
- المطلب الأول: مفهوم سرية المداولة.
- المطلب الثاني: نطاق الالتزام بسرية المداولات.
- المبحث الثاني: سرية حكم التحكيم.
- المطلب الأول: أهمية مبدأ سرية الحكم.
- المطلب الثاني: النص على سرية الحكم في القوانين ولوائح التحكيم.

[1] - أول ظهور لأحكام التحكيم في العراق كان في عام ١٩٥١ عندما شرع القانون المدني، ثم في ١٩٥٦ عدل إلى قانون المرافعات المدنية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ ودفع فيه أحكاما خاصة بالتحكيم نص عليها الفصل الرابع من الباب الثالث الذي تضمن إحدى عشر مادة من المادة ١٣٩ إلى المادة ١٤٩، وعندما عدل القانون إلى قانون المرافعات المدنية القائم رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ تم الاعتناء بالتحكيم وتوضيح فقراته وتبسيطها، إلا أنها لا تزال تثير كثيرًا من الصعوبات في التنفيذ أمام الخصوم والقضاء.

## المبحث الأول

## سرية المداولة[١]

يتعين قبل صدور حكم التحكيم إجراء المداولة بين أعضاء الهيئة إذا تشكلت من أكثر من محكم واحد [٢]. والحقيقة أن سرية المداولات تمثل الجانب الخاص لسرية التحكيم، نظرًا لارتباطها بالمحكمين بشكل خاص. فالمحكم لا يمكنه الاحتجاج بعناصر المداولة في إجراءات أخرى، فيما عدا إذا كان هناك اتفاق صريح بين أطراف التحكيم على ذلك. فنجد واجبَ الحفاظ على سرية المداولة مفروضًا على كل محكم يشترك فيها، فيمتنع عليهم جميعًا إفشاء سر المداولة للخصوم أو سواهم [٣]. **فما هو المقصود بسرية المداولات وما هو نطاق هذا الالتزام وأحكامه؟**

### المطلب الأول

### مفهوم سرية المداولة

تدخل الخصومة مرحلة المداولة حينما تصبح مهيأة للحكم فيها بتمام تحقيقها وانتهاء المرافعة فيها وإبداء الخصوم طلباتهم الختامية. ففي هذه الحالة، يصبح من حق هيئة التحكيم أن تأخذ فسحة من الوقت تقدرها حسب ظروف كل قضية على حدة للتشاور قبل النطق بالحكم إذا تعددوا، ولتكوين الرأي إذا كان المحكم فردًا [٤]( م ٤٠ تحكيم مصري )[٥] تقابلها المادة ٢٧٠ من قانون التحكيم العراقي [٦].

وتعد المداولة إجراءً الغرض منه تكوين الاقتناع الداخلي لمحكمة التحكيم وليس إعلانًا عن إرادتها، ولذلك فهي سابقة على صدور الحكم كوسيلة عن إعلان الإرادة. ويُعرِّف البعض المداولة بأنها التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا. وفي إطار التحكيم الدولي تعني سرية المداولة الطريقة التي تمت بها المداولة وهي تكون في أغلب الأحيان بتبادل الرسائل بين المحكمين، وهذه

---

[١] - المداولة لغة من الفعل دال وداول، فيقال دال الدهر، أي انتقل من حال إلى حال، ويقال داول كذا بينهم أي جعله متداولًا، تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء. والمعنى القانوني لإصطلاح المداولة مشتق من اللغوي له؛ إذ يقصد بالمداولة في مجال القضاء تبادل الرأي بين قضاة المحكمة (والمقصود الدائرة) فيما يمكن أن يكون عليه الحكم في الدعوى المعروضة عليها. د/ عامر فتحي البطانية: دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٦٥.

[٢] - د/ أبو الخير عبد العظيم: التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، دراسة تأصيلية وتحليلية لأهم مشكلات التحكيم العملية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٣٥٣.

[٣] - د/ محمود مصطفى يونس: المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٣٠.

[٤] - د/ أحمد السيد صاوي: الوجيز في قانون التحكيم، طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣، دون دار نشر ، ص ٢٨٤.

[٥] - تنص المادة ٤٠ من قانون التحكيم المصري على أنه: "يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة على الوجة الذي تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك ".

[٦] - تنص المادة ٢٧٠ من قانون التحكيم العراقي على أن: "١- يصدر المحكمون قرارهم بالإتفاق أو بأكثرية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقا لما هو مبين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة".

الطريقة مشمولة بالسرية [1].

فيجب أن تُجرى مداولة بين المحكمين قبل إصدار الحكم فهي إجراء لازم لا غنى عنه؛ فلا يجوز اتفاق الأطراف على صدور الحكم دون مداولة وإلا كان الحكم باطلًا لمخالفة القواعد الأساسية في إصدار الأحكام.

ويقصد بالمداولة: المناقشة التي تتم بين أعضاء هيئة التحكيم إذا تعددوا للاتفاق على وجه الحكم في الدعوى. بمعنى أن يتبادل المحكمون الرأي الذي ينتهي إليه كل منهم بالنسبة لتطبيق القانون أو قواعد العدالة على الوقائع والنتيجة التي يخلصون إليها حسمًا للنزاع [2].

و بالفعل نصت المادة ٥٠٧ من قانون المرافعات المصري على أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية الأراء، ومن الطبيعي أن هذه الأغلبية لا تتكون إلا بعد التشاور، وإن كان المشرع المصري لم ينص صراحةً على المداولة فهذا مفهوم من سياق النص. وتقابلها المادة ١٥٨ من القانون العراقي [3].

أما سرية المداولات يقصد بها اقتصار المداولات على المحكمين فقط ويكون كل محكم ملتزمًا بالحفاظ على ما دار في هذه المداولات وسريتها [4] فلا يحضر المداولة إلا المحكمين دون غيرهم، ولو كان هذا الغيرُ رئيسَ الهيئة المنظمة للتحكيم في التحكيم المؤسسي أو كان كاتبًا حضر جلسات التحكيم أو خبيرًا انتدبته الهيئة، فلا يتداول إلا من سمع [5] وإلا كانت المداولة باطلة والحكم باطلًا.

ويتمثل الهدف من اشتراط سرية المداولة في ضمان تمتع المحكم بالحرية في إبداء رأيه، وضمان عدم إفشاء ما تتضمنه القضية من أسرار للطرفين، حيث تعتبر المداولة إحدى الضمانات الأساسية للتقاضي. ولا شك أن سرية المداولة تعد ضمانة لحرية حكم المحكم واستقلاله برأيه وعدم خضوعه إلى آرأء من اختاروه [6] وعلى ذلك يجب على المحكمين أن يشاركوا في المداولة شخصيًا فلا يغني عن ذلك أي بديل، فلا يجوز لأي من المحكمين أن يُنيب عنه شخصًا آخر للمداولة، ويكون المحكم مسؤولا عن التعويضات إذا قعد عن الاشتراك فيها مع عدم وجود مانع مادي يحول بينه وبين

---

[1] - د/ عبد الحميد الأحدب: موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣١٢.

[2] - د/ علي إسماعيل دياب: موسوعة المحكم في التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢١٥.

[3] - تنص المادة ١٥٨ من قانون المرافعات العراقي على أنه: "تصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثرية الآراء فإذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة أن ينضم إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية". ونصت المادة ١٦١ على أنه: "يتلى منطوق الحكم علنًا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه في الجلسة المحددة لذلك ويجري تبليغه وفق الأصول، ومع ذلك يعتبر الحكم مبلغًا بحصول التوقيع عليه من الخصوم أو بإثبات الامتناع عن التوقيع".

[4] - د/ فتحي والي: قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٢٩.

[5] - د/ أحمد عوض هندي: التحكيم دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٩٤. والقول بألا يتداول إلا من سمع يفسره أن الهدف من المداولة هو معرفة أراء القضاة الذين تتشكل منهم دائرة الحكم في الدعوى، فإن القاعدة أنه لا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا. (م ١٦٧ مرافعات مصري). أمينة خبابة: التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[6] - د: فتحي والي: التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٤٦.

الاشتراك في المداولة[1] فإذا رفض أحد المحكمين تداول الحكم مع زملائه يجوز الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أي طرف، ويتم تعيين بديل له وفقًا لنفس إجراءات تعيين من انتهت مهمته.

ونظرًا لأهمية الالتزام بسرية المداولة فقد أكدته العديد من الأحكام القضائية؛ حيث قد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن "تكون المداولة في الأحكام سرًا بين القضاة مجتمعين" [2] كما قضت بأنه: "وإن كان التحكيم قضاءً خاصًا يتميز عن القضاء العادي إلا أن المحكمين يخضعون فيه لما يخضع له القاضي من قيود تتعلق بأن تتم المداولة بينهم سرًا" [3].

## المطلب الثاني

## نطاق الالتزام بسرية المداولة

إن التزام المحكم بالحفاظ على سرية المداولة يبدأ من لحظة نظر المحكمة لدعوى التحكيم ويستمر حتى انتهاء المداولة وإصدار الحكم بل ويستمر بعد إصدار الحكم [4] فيكون المحكم ملزمًا بعدم إفشاء سرية المداولة وهو التزام مستمد من القاعدة العامة التي تقضي بالمحافظة على طابع السرية في خصومة التحكيم[5] وينطوي الالتزام بسرية المداولة على شقين أحدهما متعلق بعدم مشاركة الغير في هذه المداولات، والأخر متعلق بعدم إفشاء ما دار في هذه المداولات، ولا بُد من احترام الشقين معًا [6].

فيكون المحكم قد أفشى سر المداولة إذا تحدث عمًا في المداولة قبل صدور الحكم، أما إذا حدث الإفشاء بعد صدور الحكم، فلا ينفي هذا الإفشاء كون المداولة قد تمت سرًا، وإن كان الإخلال بواجب الحفاظ على سرية المداولة يظل قائمًا، فإذا ترتب على ذلك إضرار بأحد الأطراف أو المحكمين أو أي ذي شأن يكون لمدعي الضرر المطالبة بجبر الضرر عن طريق دعوى التعويض وفقًا للقواعد العامة[7] وقد أكدت محكمة استئناف القاهرة على أن: "إفشاء سرية المداولات لا يرتب سوى مسؤولية المحكم المحتملة عمًا يترتب على هذا الإفشاء من ضرر لأحد أطراف التحكيم، ولا يمس هذا الإفشاء صحة حكم التحكيم لأن أسباب بطلانه واردة في قانون التحكيم على سبيل الحصر، وليس من بينها

---

[1] - د/ محمد علي عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٥.

[2] - استئناف القاهرة، الدائرة ٦٣ تجاري، اللقضية رقم ١٩٩٤/١٩ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠، غير منشور.

[3] - استئناف القاهرة، جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠؛ استئناف القاهرة ، دائرة ٩١ تجاري، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٣٠ في الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٢٠ ق. تحكيم.

[4] - DERAINS Y.: La Pratique de debiter arbitral in international low , commerce and dipute resolution , Metanges Briner , ICC , 2005 , p 226.

[5] - FOUCHRD Ph. , Gaillard E. - Coldman B. - Traité De L'arbitrage commercial international , Paris , 1996 , n 1379 , p 750.

[6] - د/ ناصر عثمان: التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٦٩.

[7] - د/ برهان أمر الله: حكم التحكيم، بحث منشور، مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، ٢٠٠٧، ص ١٣٩.

إفشاء سرية المداولة دون المساس بصحة التحكيم"[١].

ويتعين عدم الخلط بين عدم إجراء المداولة نهائيًا قبل صدور الحكم، وبين إجراء المداولة وإفشاء سر المداولة؛ ففي الحالة الأولى يترتب على عدم اجراء المداولة بطلان الحكم [٢] أما في حالة إفشاء سر المداولة لا يترتب بطلان الحكم وإنما يؤدي ذلك إلى قيام مسؤولية المحكم المدنية إذا توافرت شروطها [٣] وهو ما أكدته أحكام القضاء المصري [٤].

في مصر لم يشترط قانون التحكيم المصري –صراحةً- إجراء المداولة سرًا، باعتبارها قاعدة عامة في إصدار الأحكام ليست في حاجة للنص عليها [٥] ولم يحدد القانون المصري طريقًا معينًا للمداولة بل ترك لهيئة التحكيم إجراءها على الوجه الذي تراه ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك [٦] (م ٤٠ تحكيم مصري) [٧] فكل مداولة بين المحكمين في شأن يمس الخصومة المعروضة عليهم يجب أن تكون سرًا بين المحكمين الذين سمعوا الأطراف، ولا تصدر الأحكام إلا بعد مداولة تستوفي شرطَيْ السرية واشتراك جميع المحكمين فيها [٨].

وفي العراق فإن قانون التحكيم العراقي قد اشترط صراحة إجراء المداولة قبل إصدار الحكم بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٧٠ بنصها على أن: "يُصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق أو بأكثرية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقًا لما هو مُبَين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة." ولكن لم يتضمن القانون العراقي نصًا صريحًا بشأن إجراء المداولة سرًا.

---

[١] - محكمة استئناف القاهرة، الدائرة ٩١ تجاري، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٣٠، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٢٠ ق. تحكيم.

[٢] - وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه: "إذا كانت هيئة التحكيم قد قررت مد أجل الحكم – في ضوء تعاقب الإجازات والأعياد الرسمية بسبب الأعياد الدينية المختلفة – ثم أصدرت الحكم في هذا التاريخ، أي في التاريخ الذي قررت فيه عدم إصداره، فإن هذا يدل على عدم تمام المداولة القانونية بين أعضاء الهيئة قبل إصداره، فإذا كان الحكم خاليًا مما يفيد حصول تلك المداولة ، فإن الحكم يكون باطلًا لعدم إتمام المداولة " استئناف القاهرة، الدائرة ٩١ تجاري، جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٢، الدعوى رقم ١٠٤ لسنة ١٢٤ ق.

[٣] - د/ علا فايز متولي أحمد: المسؤولية المدنية للمحكم، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، تشريعًا وفضائيًا وفقهيًا، الطبعة الاولة، ٢٠٢٢، الإسكندرية، دون دار نشر، ص ١٨٢.

[٤] - راجع حكم محكمة استئناف القاهرة: " إفشاء سرية المداولات لا يرتب سوى مسؤولية المحكم المحتملة عما يترتب على هذا الإفشاء من ضرر لأحد أطراف التحكيم، ولا يمس هذا الإفشاء صحة حكم التحكيم لأن أسباب بطلانه واردة في قانون التحكيم على سبيل الحصر وليس من بينها إفشاء سرية المداولة دون المساس بصحة التحكيم " جلسة ٢٠٠٣/١٢/٣٠، سبق الإشارة إليه.

[٥] - د/ سحر عبد الستار يوسف: المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١١٩. د/ علا فايز متولي أحمد: المسؤولية المدنية للمحكم، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[٦] - أمينة خبابة : التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

[٧] - وهو ما أقرته قواعد مركز القاهرة الاقليمي لسنة ٢٠١١ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨ على أن لهيئة التحكيم: "أن تجتمع للمداولة في أي مكان تراه مناسبًا ولها أن تجتمع أيضًا في أي مكان مناسب لأي غرض آخر، بما في ذلك جلسات المرافعة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك" مجلة التحكيم العربي، العدد الخامس والعشرون، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٢٣٢.

[٨] - د/ محمد سليم العوا: مبدأ السرية في التحكيم ما له وما عليه، بحث منشور، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني عشر، يوليو ٢٠٠٩، ص ١٥.

أما في فرنسا لم تُطرح مسألة سرية إجراءات التحكيم إلا في تقنين الإجراءات المدنية الجديدة، وعلى وجه الخصوص في المادة ١٤٦٩ التي تنص على سرية مداولات المحكمين، على أن هذا النص لا يتعلق سوى بجزء من إجراءات التحكيم وهو المداولة، ولكن ظل هذا القانون صامتًا حيال مسألة العناصر التي يمكن استخدامها خلال إجراءات التحكيم، مثل المرافعات أو تبادل المستندات أو حتى حكم التحكيم. فقد نص التشريع الفرنسي على أن مداولات المحكمين يجب أن تكون سرية بالنسبة للتحكيم الداخلي (م ١٤٧٩) أما بالنسبة إلى التحكيم الدولي فإن هذه المادة لم تتطلب صراحة سرية التحكيم الدولي، وهو ما يفسره جانب من الفقة الفرنسي بأن عمليات التحكيم المستندة إلى المعاهدات وقوانين حماية الاستثمار لا تؤدي إلى تأكيد ومبدأ السرية لأنها تفترض بعض الشفافية تجاه الجمهور[١] وقد أكدت غرفة التجارة الدولية بباريس هذا التمييز في أحكامها[٢]

وعلى ذلك يمكن القول بأن المشرع الفرنسي كان أكثر توفيقًا من نظيريه المصري والعراقي، لأن النص صراحة على سرية المداولات أمرٌ يتفق مع ذاتية نظام التحكيم برمته ويؤدي إلى احتفاظ التحكيم بواحدة من أهم مزاياه ألا وهي السرية، ولاسيَّما أن إخلال المحكم بمبدأ سرية المداولات إنما هو في حقيقته إخلالٌ واضحٌ بمبدأ المساواة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع فلا شك في أن الكشف عما تتضمنته المداولة وما استقر عليه فكر هيئة التحكيم لأحد الأطراف قد يؤدي إلى قيام الخصم المستفيد من هذه المعلومات باتباع بعض التصرفات التي تدعم موقفه في القضية وتضر بالطرف الأخر. بالإضافة إلى أن اشتراط سرية المداولة يُعد ضمانًا قويًا لاستقلال المحكم في تكوين رأيه وإبدائه ورفعًا للحرج عن المحكمين تجاه الأطراف وخاصة أن المحكم قد يصدر حكمه ضد الطرف الذي عينه في بداية التحكيم. وعلى ذلك فإن كافة المداولات التي تتم بين المحكمين تعتبر سرية بطبيعتها حتى في ظل عدم وجود نص قانوني بذلك.

وتأكيدًا لأهمية مبدأ سرية المداولة فقد نصت عليه صراحة مراكز التحكيم المختلفة؛ منها على سبيل المثال قواعد السلوك المهني للمحكمين بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في المادة الثامنة والتي تنص على أن: "يلتزم المحكم بالمحافظة على سرية كافة المسائل المتعلقة بإجراءات التحكيم بما فيها المداولات وقرار التحكيم". كما نصت عليه المادة ٢١ من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس [٣] بينما لم يرد النص عليه صراحة في القانون النموذجي الصادر عن

[1] - Laura Weiller: Les obligations de loyauté, de célérité et de confidentialité , n 32 , Petite affiches, 13/2/2013, n 32 , p 11.

[٢] - فقد أكدت هيئة تحكيم شكلتها الـ ICC هذا التمييز؛ حيث رفضت افتراض مبدأ السرية في التحكيم الدولي، رغم تأكيده فيما يتعلق بالتحكيم الداخلي.

Alice Remy: L'arbitrage International, enter Confidentialité et Transparence , Master 2 de Droit Européen Comparé , 2013. , p 7. ; Alle & Overy : Bullentin d'arbitrage international , l er Décembre 2012, The Louis Berger Group Inc/Black&Veatch Special Projects Corp, Jpint Venture v Symbion Power, LLC ICC NO 16383/VRO.

[٣] - كما نصت قواعد أدبيات التحكيم لدى اتحاد المحامين الدولي (م ٩) على أن: "تكون مداولة المحكمين والمعلومات الواردة في حكم التحكيم سرية باستمرار ما لم يسمح الأطراف بغير ذلك ". كما أكدت محكمة لندن

لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية CNUDCI أو الأونيسترال Uncitral [1].

**أما بشأن مدى تعلق مبدأ سرية المداولة بالنظام العام؟** فقد ذهب جانب من الفقة إلى أن واجب المحافظة على سرية المداولات من النظام العام وبالتالي فإن أي خرق لسرية المداولات يُعتبر انتهاكًا للنظام العام، ويستند هذا الاتجاه إلى المادة ٥٣ بفقرتيها ١، ٢ من قانون التحكيم المصري والتي تسمح ببطلان قرارات التحكيم إذا وقع بطلان في أي إجراء من إجراءات التحكيم يؤثر على الحكم، وللمحكمة أن تلغي قرارات التحكيم من تلقاء نفسها إذا كان يتضمن مخالفة للنظام العام في مصر، كما تمتلك المحاكم هذه السلطة حتى في غياب نص صريح في قانون التحكيم في هذا الشأن[٣].

وتؤيد الباحثة هذا الرأي فيما انتهى إليه من التأكيد على سرية المداولات، ولكن ليس فقط استنادًا للنص القانوني سالف الذكر والمتعلق بحالات بطلان حكم التحكيم وإنما ترى الباحثة أن سرية المداولات أمر يتعلق بالنظام العام نظرًا لكون يرتبط ارتباطًا وثيقًا بضمانات التقاضي الأساسية وفي مقدمتها المساواة بين الخصوم واستقلال المحكم. بالإضافة إلى أنه لا مجال للقول بأن التحكيم إنما يحكمه إرادة الأطراف ولهم حرية الاتفاق على ما يشاؤون، وذلك لأن حرية الأطراف إنما يقيدها عدم مخالفة النظام العام، فيكون للأطراف حرية الاتفاق على تنظيم عملية التحكيم وسلطات المحكم وغيرها مما يتفق ومصلحتهم الخاصة باعتبار إرادة الأطراف هي دستور التحكيم، أما القول بالإطاحة بأحد الضمانات الأساسية للتقاضي غيرُ مقبول وينطوي على هدم لنظام التحكيم برمته وهو ما لا يمكن التسليم به.

وخلاصة القول أن مبدأ سرية المداولات يُعد أحد الالتزامات الجوهرية الملقاه على عاتق

---

للتحكيم الدولي L.C.I.A صراحة على مبدأ سرية المداولات من خلال المادة ٢/٣٠ بنصها على أن: "تكون مداولات المحكمة التحكيمية سرية.." كما أكد مركز التحكيم التابع لمنظمة التجارة العالمية على مبدأ سرية المداولات صراحة بموجب المادة ١٤ من مذكرة التفاهم بنصها: "أن مداولات هيئة التحكيم يجب أن تكون سرية". د/ علاء النجار حسانين: نطاق الإلتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٧. ، ص ٧٠.

[1] - Loquin Eric: Les obligations de Confidentialité dans l'arbitrage , Revue d'arbitrage , 2006 , p 329.

[٢] - قضت محكمة النقض المصرية بأن القواعد القانونية التى تعتبر من النظام العام: هى قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية باعتبار أن المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة وسواء ورد في القانون نص يحرمها أو لم يرد. الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٧٩ ق، الدائرة المدنية، جلسة ٢٠١٧/٣/١٣. موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/. وتعد فكرة النظام العام في التحكيم فكرة مانعة؛ بمعنى أنها تحول دون عرض النزاع على التحكيم، وتحول دون صدور حكم يمس فكرة النظام العام، ودون تنفيذ حكم من هذا القبيل؛ كل هذا بخلاف القضاء، وهذه تعد إضافة إلى أسانيد نفي الطبيعة القضائية للتحكيم. د. أبو الخير عبد العظيم: التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، دراسة تأصيلية وتحليلية لأهم مشكلات التحكيم العملية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٩١.

[٣] - د/ مريم سليم العوا: التحكيم بين السرية والعلانية، مجلة التحكيم الهندسي، اتحاد المهندسين العرب، العدد الثاني، ٢٠١٣، والمقال منشور أيضًا في مجلة التحكيم العالمية، العدد السابع عشر، ٢٠١٣، السنة الخامسة، ص ٤٤.

المحكم، وهو التزام ممتد خلال سير الإجراءات وحتى بعد صدور حكم التحكيم. وأن مخالفة هذا الالتزام تثير مسؤولية المحكم دون أن تؤدي إلى إبطال حكم التحكيم. ومن الناحية العملية يجب على أطراف التحكيم الدولي الراغبين في إخضاع الدعوى والإجراءات لمبدأ السرية، القيام بذلك عن طريق نص صريح يحدد مدى السرية وجزاء الإخلال بها[1].

## المبحث الثاني

## سرية حكم التحكيم

إذا كانت السرية بوجه عام تمثل أهم مزايا نظام التحكيم، فإن عدم نشر الأحكام من المميزات الكبرى للتحكيم، ويكمن السبب الرئيسي وراء عدم نشر أحكام التحكيم في ضرورة المحافظة على خصوصيات الأطراف وأسرارهم حيث إن التحكيم نظام خاص لتسوية المنازعات، يقصد الأطراف باللجوء إليه حل نزاعهم الخاص الذي يحتوي على مبالغ كبيرة، في إجراءات تحكيمية سرية لا يعلم بها سوى الأطراف أو مستشاريهم، بواسطة حكم تحكيمي سري غير معلن إلا للأطراف أو مستشاريهم أو لرئيس مركز التحكيم إذا لزم الأمر[2].

### المطلب الأول

### أهمية مبدأ سرية حكم التحكيم

لا شك أن نشر حكم التحكيم ينطوي على انتهاك للسرية المتعين الحفاظ عليها وكتمانها نحو خصوصية النزاع. مما يحتم كسياسة عامة الركون إلى إرادة الخصوم بحسبان أنها الإرادة التي منحت المحكم سلطة فض النزاع وإصدار الحكم، كما أن التحكيم يقوم أساسًا على خصوصية المنازعة بين الطرفين وخصوصية حسمها بما يحقق ميزة من أبرز ميزات التحكيم وهي عدم نشر إجراءات التحكيم أو أحكامه إلا برضا الطرفين، ومن الطبيعي أن يرى المحكوم عليه في أغلب الأحوال إلا يوافق على نشر الحكم[3].

ولاسيَّما أن المصالح الأوسع نطاقًا لطائفة التحكيم الدولية ربما يكون من مصلحتها تأييد الالتزام بسرية العملية التحكيمية، ولا يجب نشر أحكام التحكيم إلا إذا تمت موافقة الأطراف صراحة على ذلك أو عندما تصبح معروفة على الملأ عن طريق عرضها على المحاكم الوطنية، إذ قد يؤدي انقراض

[1] - Laura Weiller: les obligations de loyauté , célérité et de confidentialité , op.cit , p 4. Gaillard, P. Lappas: Commentaire analytique du décret du 13 Janvier 2011 portant reforme du droit français de l'arbitrage , Cah. Arb. , 2011-2 , p 263.

[2] - د/ عاطف محمد الفقي: التحكيم في المنازعات البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ١٩٩٥، ص ٥٦٨.

[3] - حكم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم، جلسة ٢٠٠٢/١/٢، القضية رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠ ق، منشور بمجلة التحكيم العربي، العدد الخامس، ٢٠٠٢، ص ١٩٣.

حق السرية بمرور الوقت إلى انقراضه من عملية التحكيم نفسها بالنسبة لطائفة رجال الأعمال الدولية[1].

ورغم الإجماع على أهمية السرية كواحدة من أهم مزايا نظام التحكيم إلا أن إعمال هذا المبدأ يجب أن يظل في نطاق محدد يتم من خلاله الإبقاء على ذاتية التحكيم وسريته من جهة، وعدم المبالغة في إعمال هذا القيد على نحو يعوق تطور نظام التحكيم؛ **وذلك لما يلي:**

أن استخدام قرارات التحكيم في منازعات التجارة الدولية كمصدر من مصادر "قضاء" التحكيم التجاري الدولي يستلزم نشر هذه القرارات وذيوعها حتى يكون هذا النشر بلورة لقضاء التحكيم التجاري الدولي، واكتسابه لأصالة استقلال واستمرار واستقرار.

وأن قرارات التحكيم التجاري الدولي أصبحت تلعب دورًا أساسيًا كمصدر من مصادر القواعد القانونية التي تحكم القانونية التي تحكم المنازعات في التجارة الدولية، حيث أصبحت هذه القرارات بحسبانها "سوابق قضائية" تؤثر في مسار التحكيم باعتباره "قضاء التجارة الدولية" وذلك لأن هذه القرارات أصبحت تتمتع إلى حد بعيد بأصالة في بنيانها القانوني[2]فإن تكوين مجموعة من السوابق التحكيمية تعد دليلًا ومرشدًا للأطراف ومستشاريهم يساعدهم في الاختيار سواء بين التحكيم الحر أو المؤسسي أو بين اللوائح التحكيمية، كما يساعدهم في تقويم المحكمين ومعرفة اتجاهاتهم وميكانيكية فصلهم في المنازعات، والوقوف على درجة خبرة المحكمين وتخصصهم في مجال حل المنازعات[3].

أن نشر حكم التحكيم يعود بالنفع على الصالح العام؛ لما فيه من دعم بثقة الخصوم بالمحكم أو بالمؤسسة، حيث إن المحكم إذا ما علم بأيسلولة الحكم للنشر فإنه يبذل قصارى جهده في فحص وتمحيص الدعوى، ومن ثم يؤهل خصوم المستقبل لاختيار المحكمين أو مؤسسة التحكيم، بالإضافة إلى تكوين عادات وأعراف للتحكيم في المنازعات التجارية جراء نشر الأحكام، علاوة على تعريف المحكمين بالمبادئ السارية في النظم المختلفة [4].

أن نشر مضمون أحكام التحكيم يعتبر الشرط الأول لبناء قضاء تحكيم دولي في صورته

---

[1] - د/ محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي - دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧ ، ص ٣٠.

[2] - د/ نبيل العربي: هل هناك مجال للسوابق التحكيمية في التحكيم الدولي؟ ، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع عشر، يونيو، ٢٠١٠، ص ١٣، ١٤. وقد ذكر سيادته من أمثلة السوابق التحكيمية؛ حكم تحكيم الإكسيد (ICSID) الصادر في قضية (Salini v. Morocco) والذي يعد مرجعًا أساسيًا في تعريف الاستثمار الجديد بالحماية الدولية وتحديد مفهومه من خلال العناصر التالية مجتمعة، مدة زمنية معينة، انتظام في تحقيق الربح أو العائد، عنصر المخاطرة، المساهمة الفعالة في تنمية الدولة المضيفة للاستثمار. وأيضًا حكم تحكيم الـ ICC الصادر في القضية رقم ٥١٠٣ لسنة ١٩٨٨ والذي أرسى مبدأ أنه لا يجوز لشركات القطاع العام بعد إبرام اتفاق التحكيم الذرع بالقيود الواردة في قانونها الوطني للطعن في صحة اتفاق التحكيم.

[3] - Alexis C. Brown: Presumption meets reality, an exploration of the confidentiality obligation in international commercial arbitration, Am. Un.Int. low Rev, Volume 16 Issue 4 article 2, 2001 www.digitalcommons.wcl.american.edu , p 1012.

[4] - د/ أحمد عبد الرحمن الملحم: عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد الثاني، ١٩٩٤، ص ٢٥٠.

الحقيقية، وعلى هذا الحال لا جناح على المحكمين إن هم أخذوا بالسوابق القضائية، وهو ما يسمح بدوره ببناء قواعد قانونية فعلية، وهو ما لا سبيل إلى تحقيقه إلا من خلال الالتزام بالشفافية في إجراءات التحكيم [١].

أن الإ حجام عن نشر قرارات المحكمين يحول دون تكوين قضاء تحكيم يسهم في تطور قانون التجارة الدولية[٢] حيث إن نشر الأحكام سيؤدي إلى بلورة هذا التحكيم وتطوره واستقلاله بديناميكية وإجراءاته وقانونه المطبق كتحكيم علني مزاياه تفوق عيوبه بكثير [٣]، كما يساهم النشر في إرساء عادات ومبادئ وأعراف التحكيم في المنازعات التجارية.

أن يجب نشر أحكام التحكيم مع محاولة تحقيق التوازن بين مصلحة الخصوم في المحافظة على السرية والمصلحة العامة المتمثلة في إرساء عادات ومبادئ التحكيم، ولذلك أوصت غرفة التجارة الدولية بباريس بنشر أحكام المحكمين التي تتضمن مبادئ قانونية تعم الأوساط التجارية الدولية، مع ضرورة عدم ذكر أسماء أطراف النزاع وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى التعرف إليهم أو المساس بسمتعهم أو أسرار تجارتهم حفاظًا على السرية [٤].

**رأي الباحثة:**

تؤيد الباحثة القول بأن قلة القرارات المنشورة عالميًا إنما يرجع إلى تلك السرية المفرطة التي تلف قرارات التحكيم، والتي يرى غالبية الفقهاء أنها من المميزات الكبرى للتحكيم، إلا أنها تضعف الإلمام القانوني بالنواحي العملية لنظام التحكيم وسوابقة التحكيمية؛ الأمر الذي يقف حجر عثرة في طريق تطور قواعده في المستقبل، ويؤدي إلى عدم تحسين أدائه بتلافي تلك العثرات التحكيمية التي اكتنفت أية قرارات سابقة.

وعلى ذلك يجب التفكير في الفائدة التي تتحقق من نشر عدد من أحكام المحكمين ولو بقدر من الملاءمة والتقدير، فتنشر الأحكام ذات الأهمية والمتضمنة لمبادئ أو قواعد جديدة وعلى نحو لا يتأذى منه ذو الشأن فيها، أو حتى بالقليل، فنشر ملخصات متضمنة لموجز الوقائع وبيان للمبدأ المطلق هو القدر المطلوب والمعقول، ومجاوزته تعتبر غلوًا في التزام السرية بلا مبرر، مع تفويت مصلحة عامة محققة.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال نشر القرار التحكيمي بعد مدة زمنية من تمام تنفيذه، على أن تحدد

---

[1] - Abida Mohamed: Le modele americain d'accord de protection et encouragement des investissements , Master , Faculte de droit de sciences politique , Tunis , 2005 , p 89.

[٢] - د/ محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٣] - د/ عاطف محمد الفقي: التحكيم في المنازعات البحرية، مرجع سابق، ص٥٧١.

[٤] - د/ هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١٩٣. Gleim J. M.: La responsabilité de l'arbitre dans l'arbitrage commercial international , StudZR , 3/2012. sur le site https://studzr.de/medien/beitraege/2012/3/pdf/, p 436.

المدة بثلاث سنوات، وهي مدة كافية لضمان مبدأ السرية، وتحقيق الغاية التي من أجلها شُرعت السرية [1]؛ بالإضافة إلى نشر أحكام المحكمين دون ذكر أسماء أطراف النزاع عند النشر. كما يجب ألا يتم النشر إلا بعد موافقة الخصوم. أما إذا عارض الخصوم، فلا مناص من الالتزام بالسرية [2].

وهو ما أخذت به بعض هيئات التحكيم الدولية كالأونيسترال [3] ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي[4].

## المطلب الثاني

## النص على سرية حكم التحكيم في القوانين واللوائح

سنوضح من خلال هذا المطلب مدى قيام المشرع الوضعي بالنص صراحة على حظر نشر أحكام التحكيم سواء في مصر أو العراق أو فرنسا. وكذلك الوضع في لوائح مراكز التحكيم على سبيل المثال وليس الحصر.

### الفرع الاول

### سرية حكم التحكيم في القوانين الوضعية

من القوانين التي نصت صراحة على سرية الحكم، قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛ حيث نصت المادة ٤٤ في فقرتها الثانية على أنه: "لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم". ويعد هذا النص هو النص الوحيد في القانون المصري الذي يعلن صراحةً الأخذ بمبدأ سرية التحكيم، ونطاق هذا النص مقصور على منع نشر حكم التحكيم أو أجزاء

[1] - د/ جمال عمران الورفلي: تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والأردني والإماراتي، دراسة مقارنة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٣.

[2] - Alice Remy: L'arbitrage international entre Confidentialite et Transparence , op.cit, p 14.

[3] - اعترافًا بأهمية نشر الأحكام التحكيمية أعدت لجنة الأونيسترال منذ عدة سنوات دليلًا يشمل بيانات عن أحكام المحاكم والهيئات التحكيمية (CLOUT) لزيادة الوعي حول كيفية تفسير وتطبيق النصوص القانونية التي تعدها اللجنة حتى يتحقق هدف توحيد تفسير وتطبيق هذه النصوص وهو ما يساعد على تنمية ما يمكن أن يطلق عليه سوابق إقناع تسترشد بها الهيئات التحكيمية. وهو ما أخذت به غرفة التحكيم البحري بباريس؛ حيث تقوم الغرفة بنشر ملخص للأحكام الصادرة عنها في مجلة القانون البحري الفرنسي دون أن تحتوي هذه الملحقات على أسماء الخصوم أو أسماء المحكمين أو غيرها من البيانات التي قد لا ترغب الأطراف في ذكرها. د/ نبيل العربي: هل هناك مجال للسوابق التحكيمية في التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٤. د/ علاء النجار حسانين: نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٩٤.

[4] - حيث نصت المادة ٣/٣٧ مكرر من قواعد المركز على أن: "يلتزم المركز بعدم نشر أي قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه بما ينبئ عن شخصية أي من الطرفين بدون موافقة كتابية مسبقة من جميع الأطراف" ، بما يعني أنه يجوز نشر أحكام التحكيم أو على الأقل المبادئ القانونية التي انتهت إليها هيئة التحكيم دون الحاجة إلى إذن أو موافقة الطرفين، ولكن بشرط عدم الكشف عن شخصية كل منهما في الأجزاء التي يتم نشرها وهو ما يهم الفقه القانوني لما يحتاجه من معرفة أحكام التحكيم وكيفية التوصل إليها دون التطرق إلى معرفة أسماء الأطراف أو صفاتهم. د/ محمد حسن محمد علي: التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢ ، ص ٥٢٥. كما تسمح قواعد اتفاقية تحكيم الملكية الفكرية (WIPO) حيث تسمح بنشر قرارات التحكيم في صورة بيانات إحصائية، طالما أن الأطراف وظروف التحكيم تسمح بذلك. د/ علاء النجار: نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٩٥.

منه دون موافقة أطرافه، ولكنه لا يرتب جزاءً على مخالفة هذا النشر، والراجح أنه على المتضرر من النشر من طرفي النشر من طرفي التحكيم أو غيرهما إثبات وقوع هذا الضرر لتنشأ المسؤولية الموجبة للتعويض أو وقف النشر. ويراعى أن النشر لا يشمل المناقشة بين المتخصصين ولا العرض في قاعات الدراسة على الطلاب، وإن ظن بعض الكُتَّاب أنه يشملها. ويسري هذا الحظر بالنسبة للنشر في إحدى الصحف أو المجلات أو في بحث أو كتاب علمي، على أنه يجوز هذا النشر إذا وافق على ذلك جميع أطراف التحكيم[١].

والحقيقة أن إقرار المشرع المصري لمبدأ حظر نشر الحكم التحكيمي إنما هو تطبيق للمبدأ العام وهو السرية في التحكيم. ولا شك في أن هذا الموقف إنما يبرره أن حكم التحكيم مستند ذو طبيعة خاصة، فهو الفيصل في تقرير حقوق الطرفين قبل إقرار بعضهما لبعضٍ بصورة ملزمة ونهائية، وكثيرًا ما يلجأ الأطراف إلى قضاء الدولة لتنفيذ الحكم أو إبطاله أو مجرد إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة، وفي كل هذه الأحوال يصبح الحكم جزءًا من السجل العام في المحاكم، ولحكم التحكيم حجية الأمر المقضي؛ فهو واجب النفاذ جبرًا عن الطرف الأخر عند تذييله بالصيغة التنفيذية. وفي ذلك يتشابه حكم التحكيم مع أحكام القضاء إلا أنه تأكيد على الطبيعة الخاصة للتحكيم وتميز له عن أحكام القضاء – التي تعد جزء من العلم العام ولا تثريب على من ينشرها كاملة أو أجزاء منها - كان لابد من النص في قانون التحكيم على عدم جواز نشر أحكام التحكيم [٢].

بالإضافة إلى أن المشرع المصري اختص حكم التحكيم بالنص على عدم جواز نشره لأنه المستند الذي يغلب على الظن أنه قابل للنشر باعتباره نظيرًا لحكم القضاء متمتعًا بذات خصائصه، في حين أن باقي مستندات التحكيم تخضع كليةً لقواعد الخصوصية والسرية –الناتجة عملًا- في إطار القواعد العامة المنظمة لعقود القانون الخاص [٣].

أما قانون التحكيم العراقي فلم يتضمن نصًا بشأن نشر حكم التحكيم وإنما نصت المادة ٢٧١ على أنه: "بعد أن يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب إعطاء صورة منه لكلا الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال الثلاثة الأيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المُحكم".

وكذلك لم يتضمن قانون التحكيم الفرنسي نصًا بشأن سرية حكم التحكيم، وإنما اشترطت المادة ١٤٨٢ أن يكون حكم التحكيم مسببًا.

[١] - د/ علاء النجار حسانين: نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٧٦. د/ محمد سليم العوا: مبدأ السرية في التحكيم ما له وما عليه، مرجع سابق، ص ١٧.
[٢] - د/ مريم سليم العوا: التحكيم بين السرية والعلانية، مرجع سابق، ص ٤١.
[٣] - د/ علاء النجار حسانين: نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٧٨.

## الفرع الثاني

## النص على سرية الحكم في لوائح مراكز التحكيم

نظرًا لأهمية مبدأ سرية حكم التحكيم، فقد نصت عليه صراحة بعض الهيئات والمنظمات الدولية. فقد راعت غرفة التجارة الدولية بباريس I.C.C مبدأ سرية الحكم في المادة ٣٤ /ف٢ "باشتراطها تسليم نسخ الحكم إلى الخصوم دون غيرهم". كما أكدت في المادة ٢٢ /ف ٣ على مبدأ السرية في جميع إجراءات الدعوى التحكيمية ومنها سرية الحكم بنصها: "يجوز لمحكمة التحكيم أن تتخذ أي تدابير لحماية الأسرار التجارية أو المهنية والمعلومات السرية الطابع". ولاشك في أن حكم التحكيم يندرج ضمن المعلومات سرية الطابع.

كما نصت المادة ٣٤/ف ٥ من قواعد الأونيسترال لعام ٢٠١٠ على أنه: "يجوز نشر الحكم بموافقة الأطراف، أو إذا كان أحد الأطراف ملتزمًا قانونًا بالإفضاء بالحكم أو لحماية حق قانوني أمام القضاء أو أية جهة مختصة أخرى". ويتضح من هذا النص أن الأصل سرية الحكم وعدم جواز نشره إلا بموافقة الأطراف، أو بموجب التزام قانوني لأحد الأطراف أمام القضاء أو جهة مختصة.

كما أكد هذا المبدأ صراحة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الإكسيد) بموجب المادة ٤٨/ف٥ منه بنصها: "لا يجوز للمركز أن ينشر الحكم بغير موافقة طرفي النزاع". ومع ذلك فإن الواقع العلمي يكشف عن قيام المركز بنشر بعض أحكام التحكيم للاستفادة منها كسوابق قضائية [١].

كما أكدت قواعد مركز القاهرة الإقليمي على سرية حكم التحكيم، وذلك بموجب المادة ٣٧/ف ٣ من قواعد المركز والتي تقضي بأن: "يتعهد المركز بعدم نشر أي قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه بما ينبئ عن شخصية أي من الطرفين، بدون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف". وهذا ما سبق أن أكدت عليه المادة ٣٢/ف٥ من نظام المركز بنصها: "لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا إذا وافق كل من طرفي التحكيم على نشره، لكون هذا يعد من حقهما، فالقرار الذي صدر بحقهما" [٢].

وقد أكد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري على سرية حكم التحكيم من خلال الحكم الصادر عنه والذي يقضي بأن: "يقوم التحكيم أساسًا على خصوصية المنازعة بين الطرفين وخصوصية حسمها بما يحقق ميزة من أبرز ميزات التحكيم وهي عدم نشر إجراءات التحكيم أو أحكامه إلا برضا الطرفين ومن الطبيعي أن يرى المحكوم عليه في أغلب الأحوال ألا يوافق على نشر

[١] - فقد أوضحت الإحصائية بشأن الأحكام الصادرة عن المركز مدى الاتجاه نحو الشفافية فيما يخص سرية الحكم، فلقد أوضحت الإحصائية أنه خلال الخمسة أعوام في الفترة من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨ قد صدر ١٠٥ حكمًا في المنازعات التي تم تسويتها عن طريق المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار، وقد تم نشر ٥٩ حكمًا منها، في حين تم حظر نشر عدد ٤٦ حكمًا في الخمسة أعوام التالية في الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٣، حيث تم إصدار ١٤٣ حكمًا، تم نشر ٨٠ حكمًا في حين تم حظر ٦٣ حكمًا. د/ علاء النجار حسانين: نطاق الالتزام بالسرية، مرجع سابق، ص ٨٣.

[٢] - د/ علاء النجار حسانين: نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٧٩، ٨٠.

الحكم" [1].

أما عن موقف القضاء؛ فقد أكدت محكمة استئناف القاهرة على سرية حكم التحكيم، حيث قضت في أحد أحكامها بأنه: "يجوز لهيئة التحكيم إلزام الرشكة المحتكم ضدها بأن تنشر إعلانًا في صحيفة يومية تقر فيه بأن الشركة المحتكِمة لم تكن مدينة في يوم ما للشركة المُحتكَم ضدها، لأنه ليس في هذا النشر ما يدل على النزاع أو وقائعه أو الحكم أو أجزاء منه، وإنما يعد هذا النشر تعويضًا أدبيًا لهذه الشركة عن الضرر الذي لحق بها جراء هذا الادعاء" [2].

كما أكدت محكمة استئناف القاهرة على ضمان سرية حكم التحكيم في حالة الطعن عليه بالبطلان أمام القضاء؛ حيث أكدت على ألا تمتد رقابة البطلان إلى اقتحام الحدود المشروعة للعملية التحكيمية على نحو يهدر الضمانات الأساسية للتحكيم ومبادئة الكلية، فأكدت على أنه لا يجوز للقضاء أن يحل نفسه محل هيئة التحكيم ليقول كلمته في شأن النزاع الموضوعي الواقعي أو إصلاح ما اعترى حكم التحكيم من أخطاء أو ما شابه من قصور [3].

ولقد أكدت السوابق القضائية الفرنسية على السرية، ونقصد هنا السوابق القضائية قبل صدور مرسوم ٢٠١١ حيث إن هذا المرسوم قد وضع حدًا للرغبة في السرية في التحكيم التجاري الدولي في فرنسا، حيث إن المادة ١٤٦٩ –والمعدلة بالمادة ١٤٧٩ حاليًا- تناولت التحكيم الداخلي فقط عندما نصت على أن تكون مداولات المحكمين سرية.

ففي أحد أحكامها قضت محكمة استئناف باريس بأن من طبيعة إجراءات التحكيم ضمان أفضل تقدير لتسوية المنازعات الخاصة، وانتهت في حكمها إلى افتراض السرية في كل الشؤون الداخلية والخارجية. ومع ذلك كانت الوقائع الواردة في هذا الحكم استثنائية وهي التي أدت إلى هذه النتيجة؛ حيث تم رفع دعوى أمام المحكمة لغرض وحيد وهو جعل حكم التحكيم علنيًا [4].

ثم أكدت المحكمة ذات الحل في حكم North وإشارت إلى استثناء الالتزام القانوني بالإفصاح [5]. وفي عام ٢٠٠٤ اعتبرت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر أن الطرف الذي يسعى إلى الحصول على تعويض عن انتهاك مبدأ سرية التحكيم يجب أن يوضح وجود هذا المبدأ في القانون الفرنسي، فلا يوجد افتراض للسرية من خلال طبيعة التحكيم ذاتها وبالتالي يجب تقديم الدليل على أن التحكيم المعني كان سريًا[6].

[1] - حكم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القضية رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠، جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢، مجلة التحكيم العربي، العدد الخامس، سبتمبر ٢٠٠٢، ص ١٩٣.

[2] - حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة ٩٢ تجاري، الدعوتين رقم ١١، ١٤ لسنة ١١٩ ق، جلسة ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٢.

[3] - محكمة استئناف القاهرة، الدائرة ٧ تجاري، الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٢٩ ق، جلسة ٣ سبتمبر ٢٠١٣، مجلة التحكيم العربي، العدد الحادي والعشرون، ديسمبر ٢٠١٣، ص ١٢٠.

[4] - l'arrêt Aita c/ Ojjeh ; Rev. arb. 1986. P 583.

[5] - l'arrêt Société True North ; Société True North et société FCB International v Bleustein et autres, Cour d'appel de Paris, Rev arb 2003.189.

[6] - Arrêt Foster Wheeler , Societe National Company for Fishing and Marketing NAFIMCO v société Foster Wheeler Trading Company AG , Cour d'Appel de Paris, 22 janvier 2004. '' la partie qui requiert l'indemnisation pour violation du principe de

## الخاتمة

تناولت الباحثة من خلال هذا البحث دراسة النطاق الموضوعي للالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي باعتباره أهم المزايا الرئيسية في التحكيم بوجه عام، والتحكيم التجاري الدولي بوجه خاص، وانطوت الدراسة على تحديد النطاق الموضوعي للسرية بشأن المداولة التي تسبق إصدار حكم التحكيم ونطاق السرية بشأن حكم التحكيم ذاته. وذلك من خلال التقسيم الثاني لهذا البحث؛ فتناولت الباحثة الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين.

المبحث الأول: حمل عنوان سرية المداولة.

المبحث الثاني حمل عنوان سرية حكم التحكيم.

وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

**أولًا: النتائج:**

- إن السرية أمر ضروري لنجاح التحكيم كمؤسسة ولذلك فإن مخالفة هذا الالتزام تستوجب المسؤولية عن ذلك، إلا أنه يجب عدم المغالاة في الآثار المترتبة عليها؛ بحيث لا يشكل الإفصاح عن العناصر المعروفة علنًا انتهاكًا للالتزام بالسرية، وكذلك في حالة كون المحكم ملزم قانونًا بالإدلاء بشهادة حقيقي وصادقة.

- إن كلا المشرعين المصري ونظيره الفرنسي قد اهتم بتحديد الالتزامات المفروضة على عاتق المحكم، وإن كان المشرع الفرنسي أكثر توفيقًا من خلال النص صراحة على عدد من الالتزامات الجوهرية التي لها دور عظيم في الحفاظ على فاعلية التحكيم، ومنها التزام المحكم والأطراف بالسرعة وهي دون شك أحد السمات الأساسية التي يسعى إليها الأطراف المحتكمون من خلال اختيار طريق التحكيم لتسوية نزاعاتهم. ومنها كذلك الالتزام بالسرية. ومع ذلك لم يحدد أي من المشرع المصري ولا المشرع الفرنسي النظام القانوني للالتزام بالسرية، وأن المشرع العراقي لم يتحدث عن السرية في التحكيم سوى من خلال النص على سرية حكم التحكيم.

- إن أهمية الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي تتجلى في كونه التزام ضمن الالتزامات العامة التي تقع على المحكم والتي لا تحتاج إلى نص لتقريرها، فضلًا عن أنه التزام شامل لكافة الموضوعات محل التحكيم بدلًا من وجود التحكيم ذاته حتى مرحلة صدور حكم التحكيم، كما أنه يشمل كافة الأشخاص المشاركين في عملية التحكيم والتي تتطلب ظروف الدعوى وقوفهم على طبيعة النزاع وبياناته كالشهود والخبراء والسكرتارية والمترجمين، لأن القول بغير ذلك يجعل عملية التحكيم عرضه للكشف والعلانية مما يعصف بسرية النزاع برمته.

**ثانيًا: التوصيات:**

- رغم أن المشرع العراقي قام بتعديل أحكام قانون المرافعات العراقي ومحاولة صياغة مواد قانون التحكيم بشيء من التفصيل إلا أنه لم يضمن قانون المرافعات العراقي نصوصًا صريحة تنظم الالتزام بالسرية في التحكيم لذلك:

- توصي الباحثة بتعديل المادة ٤٥ من قانون التحكيم المصري، لذلك نهيب بمشرعنا المصري الاقتداء بنظيره الفرنسي وما تضمنته المادة ١٤٦٤ مرافعات، والنص صراحة على التزام المحكم بمراعاة السرعة المعقولة في اتخاذ كافة إجراءات التحكيم وصولًا إلى الحكم المنهي للنزاع في الميعاد

confidentialité de l’arbitrage doit s’expliquer sur l’existence d’un tel principe en droit français. Il n’y a pas de présomption de confidentialité par la nature même de l’arbitrage et il faut donc rapporter la preuve que l’arbitrage en cause était confidentiel’’ ,

المحدد ومراعاة الأمانة والسرية، وذلك بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة ٤٥ تحكيم مصري تقضي بإلزام المحكم والأطراف بمباشرة إجراءات التحكيم في ضوء اعتبارات السرعة والأمانة والسرية.
كما توصي الباحثة المشرع العراقي اتباع ذات النهج وإضافة مادة صريحة إلى قانون التحكيم العراقي تتضمن النص على التزام المحكم والأطراف في الخصومة التحكيمية بالسرية.

- كما توصي الباحثة المشرع المصري بتعديل نص المادة ٤٧ من قانون التحكيم المصري الحالي لما تتضمنه من تعارض واضح مع نص المادة ٤٤ /ف ٢ ، حيث إن المادة ٤٧ تجيز لأي من الطرفين إيداع حكم التحكيم بمجرد صدوره قلم كتاب المحكمة المختصة، ويكون لكل من الطرفين بعد ذلك طلب الحصول على صورة من محضر إيداع يحرره كاتب المحكمة، وهذا الإيداع يعد خروجًا من دائرة السرية بمجرد حصوله وجود النزاع وإجراء التحكيم وأطرافه وحكم التحكيم ذاته، وذلك نتيجة قيد الحكم في سجل المحكمة الذي هو سجل حكومي عام، كما أن هذا النص لا يمنع الغير من الحصول على صورة من الحكم، لذلك تقترح الباحثة على المشرع المصري إضافة فقرة تؤدي إلى عدم جواز إعطاء صورة من حكم التحكيم وما يتصل به من مستندات أو معلومات إلى غير الأطراف، وهو ذات الأمر بالنسبة لمشرعنا العراقي.
- توصي الباحثة المشرع المصري بتعديل نص المادة ٢/٥٢ التي تجيز لأي من طرفي التحكيم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، لذا نهيب بالمشرع المصري إضافة فقرة توضح عدم جواز الطعن على الحكم إلا لذوي الشأن دون غيرهم نظرًا لأن رفع أحد الطرفين دعوى البطلان يخرج كل ما يتعلق بالحكم التحكيمي من نطاق السرية إلى قضاء العلانية المقرر للعمل في محاكم الدولة، وأيضًا نهيب بمشرعنا العراقي الأخذ بهذا التعديل لما فيه من أهمية بالغة في الخفاظ على السرية في التحكيم.

## قائمة المراجع

**المراجع باللغة العربية:**


د/ أحمد محمد عبد الصادق: مدى فاعلية قواعد المسؤولية المدنية للمحكم والأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٦.

د/ أحمد عبد الرحمن الملحم: عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد الثاني، ١٩٩٤.

د/ أحمد السيد صاوي: الوجيز في قانون التحكيم، طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣، دون دار نشر.

د/ أحمد عوض هندي: التحكيم دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

د/ أبو الخير عبد العظيم: التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، دراسة تأصيلية وتحليلية لأهم مشكلات التحكيم العملية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

د/ أمينة خبابة: التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

د/ برهان أمر الله: حكم التحكيم، بحث منشور، مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، ٢٠٠٧.

د/ جمال عمران الورفلي: تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والأردني والإماراتي، دراسة مقارنة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

د/ سحر عبد الستار يوسف: المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

د/ عامر فتحي البطانية: دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

د/ عبد الحميد الأحدب: موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٨.

د/ علاء النجار حسانين: نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٧.

د/ عاطف محمد الفقي: التحكيم في المنازعات البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ١٩٩٥.

د/ علي إسماعيل دياب: موسوعة المحكم في التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

د/ علا فايز متولي أحمد: المسؤولية المدنية للمحكم، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، تشريعيًا وقضائيًا وفقهيًا، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، الإسكندرية، دون دار نشر.

د/ فتحي والي: قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

د/ محمود مصطفى يونس: المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

د/ محمد علي عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

د/ محمد سليم العوا: مبدأ السرية في التحكيم ما له وما عليه، بحث منشور، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني عشر، يوليو ٢٠٠٩.

د/ مريم سليم العوا: التحكيم بين السرية والعلانية، مجلة التحكيم الهندسي، اتحاد المهندسين العرب، العدد الثاني، ٢٠١٣، والمقال منشور أيضًا في مجلة التحكيم العالمية، العدد السابع عشر، ٢٠١٣، السنة الخامسة.

د/ محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي - دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧.

د/ محمد حسن محمد علي: التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

د/ ناصر عثمان: التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
د/ نبيل العربي: هل هناك مجال للسوابق التحكيمية في التحكيم الدولي؟، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع عشر، يونيو، ٢٠١٠.

**المراجع الاجنبية:**

Alexis C. Brown, Presumption Meets Reality, An Exploration of the Confidentiality Obligation in international Commercial Arbitration, Am.Un.Int.law Rev., Volume 16 Issue 4 Article 2, 2001, p. 1008. SUR LE SITE: www.digitalcommons.wcl.american.edu.

Alice Remy: l'arbitrage international , enter confidentialité et transparence , Master 2 de Droit Européen Comparé , 2013.

Alle & Overy: Bullentin d'arbitrage international , ler Décembre 2012, The Louis Berger Group Inc/Black&Veatch Special Projects Corp, Jpint Venture v Symbion Power, LLC ICC NO 16383/VRO.

Alexis C. Brown: Presumption meets reality, an exploration of the confidentiality obligation in international commercial arbitration, Am.Un.Int.low Rev, Volume 16 Issue www.digitalcommons.wcl.american.edu. 4 article 2, 2001

Abida Mohamed: Le modele americain d'accord de protection et encouragement des investissements , Master , Faculte de droit de sciences politique , Tunis , 2005

Derains Y.: La pratique de débiter arbitral in international low , commerce and dipute .resolution , metanges Briner , ICC , 2005

Fouchard Ph. , Gaillard E. , Coldman B.: Traité de l'arbitrage commercial international , .Paris , 1996 , n 1379

Gaillard , P. Lappas: Commentaire analytique du décret du 13 Janvier 2011 portant reforme du droit français de l'arbitrage , Cah. Arb. , 2011.

Gleim J. M.: La responsabilité de l'arbitre dans l'arbitrage commercial international , .StudZR , 3/2012. sur le site https://studzr.de/medien/beitraege/2012/3/pdf/

Laura Weiller: Les obligations de loyauté, de célérité et de confidentialité , n 32 , Petite .affiches, 13/2/2013, n 32

Loquin Eric: Les obligations de confidentialité dans l'arbitrage , Revue d'arbitrage , .2006